

القسم : الأنظمة
المقرر : فقه الأسرة ٢
المستوى : الخامس
الرمز : نظم ٣٠٦
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)



وزارة التعليم
المملكة العربية السعودية
الرياض

الاختبار الفصلي للانتساب المعذور - انفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

ضاحك

قم الهوية الوطنية:

سركي بن طهال

الاسم :

(عدد الأسئلة ٤٠ سوالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الأتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) حكم أخذ النقيض:

ص ٣٤

(أ) فرض عين (ب) مكروه (ج) فرض كفاية ✓ (د) سنة

س (٢) إذا مات زوج مطلقه بانن في أثناء عدة طلاقها وقد أبانها حال صحته :

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

ص ٢٤

(أ) سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة
(ب) تكمل عدة الطلاق ✓ (ج) تعدت الأصول من عدة طلاق ووفاة

س (٣) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها ثلاث طلاقات تعتبر :

ص ٨

(أ) باننا بينونة كبرى (ب) رجعية (ج) باننا بينونة صغرى

س (٤) كفارة الظهار :

ص ١٥

(أ) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
(ب) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام مسكين
(ج) عتق رقبة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا
(د) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ✓

س (٥) حكم طلاق نائب الزوج :

ص ٣

(أ) لا يصح ولا يقع (ب) لا يصح ويقع (ج) يصح ولا يقع (د) يصح ويقع ✓

س (٦) يجوز خروج المحنة نهاراً للمحكمة لاستكمال إجراءات حصر الإرث :

ص ٢٧

(أ) خطأ (ب) صحيح ✓

س (٧) أخت المرضع من نسب علاقتها بالمرضعة :

ص ٢١

(أ) أمها من الرضاع (ب) ليس لها علاقة بالمرضعة ✓
(ج) خالتها من الرضاع (د) ابنتها من الرضاع

س (٨) قال الزوج لزوجته هازلاً: أنت طالق :

ص ٣

(أ) يقع طلاقه مطلقاً ✓ (ب) لا يقع مطلقاً (ج) يقع طلاقه إن نواه (د) يقع طلاقه إن نواه

س (٩) إحداد زوجة على زوجها المتوفى عنها في نكاح صحيح :

ص ٢٦

(أ) مكروه (ب) مباح (ج) واجب ✓ (د) محرم

س (١٠) من شروط صحة الطلاق أن يكون الزوج :

ص ٣

(أ) حراً (ب) عبداً (ج) عبداً (د) عقلاً ✓

س (١١) إذا طلق الرجل زوجته طقة واحدة، ولم يدخل، ولم يدخل بها :

ص ٨

(أ) يمكنه رجعتها ولو لم ترض (ب) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره
(ب) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها ✓ (د) يمكنه رجعتها إذا رضيت

س (١٢) إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طقة واحدة وانتهت عدتها :

ص ٨

(أ) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها ✓ (ب) يمكنه رجعتها إذا رضيت
(ج) يمكنه رجعتها ولو لم ترض (د) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره

س (١٣) حكم النفقة على المطلقة البائن وقت عدتها :

ص ٢٩

(أ) يجب لها النفقة إن كانت حاملاً ✓ (ب) يجب لها النفقة
(ب) لا تجب لها النفقة

س (١٤) من توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها :
(أ) وضع الحمل ✓
(ج) سنة كاملة

ص ٢٣

(ب) تسعة أشهر
(د) أطول الأجلين (تسعة أشهر أو الحمل)

س (١٥) الطلاق بالفاظ الكتابية :
(أ) يقع من غير حاجة للنية
(ج) لا يقع به الطلاق مطلقاً

ص ٥

(ب) يقع بشرط نية الطلاق ✓

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

س (١٦) حضنة الولد الذكر قبل السابعة تكون :
(أ) لأمه ✓
(ب) لأبيه

ص ٣٣

(ج) بالخيار بين أمه وأبيه
(د) له الأفراد عن أمه وأبيه

س (١٧) أقل مدة الحمل :
(أ) ثمانية أشهر
(ب) سبعة أشهر
(ج) تسعة أشهر
(د) سنة أشهر ✓

ص ٢٤

عاش

(د) سنة أشهر ✓

(ج) تسعة أشهر

(ب) سبعة أشهر

(أ) ثمانية أشهر

س (١٨) ينسب الولد إلى الزوج إذا كان ممن يولد لمثله وكانت الزوجة فرأى وجاءت بولد في الشهر الرابع منذ أمكن وطؤه لها و
(أ) خطأ ✓
(ب) صحيح

ص ١٩

س (١٩) جمهور أهل العلم على ~~أن~~ الطلاق البدعي في العدد :
(أ) يحرم ويقع ✓
(ب) يحرم ولا يقع
(ج) لا يحرم ويقع
(د) لا يحرم ولا يقع

ص ٤

(د) لا يحرم ولا يقع

(ج) لا يحرم ويقع

(ب) يحرم ولا يقع

س (٢٠) من عقد عليها ومات زوجها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها.
(أ) خطأ ✓
(ب) صحيح

ص ٢٥

س (٢١) الطلاق السني :
(أ) أن يطلقها في طهر جامعها فيه ثلاث طلاقات
(ج) أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلاقة واحدة ✓

ص ٣

(ب) أن يطلقها في طهر جامعها فيه طلاقة واحدة

س (٢٢) حكم الإشهاد على الرجعة :
(أ) سنة ✓
(ب) مكروه
(ج) مباح
(د) شرط

ص ٩

ص ٢١
التركي بن طهر

(ب) عمته من الرضاع
(د) جدته من الرضاع

س (٢٣) أخت المرضعة من النسب علاتها بالمرضع :
(أ) ليس لها علاقة بالمرضع
(ج) خالته من الرضاع ✓

س (٢٤) خالع "زيد" زوجته بأكثر مما أعطها مهراً فحكم فعله أنه :
(أ) مباح
(ب) مكروه ✓
(ج) محرم
(د) مستحب

ص ٨

(د) مستحب

س (٢٥) تنتهي الولاية على الصغير ببلوغه رشيداً :
(أ) خطأ ✓
(ب) صحيح

ص ٣٨

س (٢٦) يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد :
(أ) خطأ ✓
(ب) صحيح

ص ١٩

س (٢٧) الفينة في الإيلاء تكون :
(أ) باللمس باليد بسهوة
(ب) بالمباشرة دون الفرج
(ج) بالجماع في القبل ✓
(د) بالقبلة

ص ١٢

(ج) بالجماع في القبل ✓
(د) بالقبلة

س (٢٨) من آثار الرضاع المحرم :
(أ) ثبوت الولاية
(ب) تحريم الخلوة
(ج) إباحة النظر ✓
(د) وجوب النظر

ص ٢١

(د) وجوب النظر

(ج) إباحة النظر ✓

س (٢٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الرضاع من بنوك الحليب :
(أ) التحريم ✓
(ب) الجواز
(ج) الاستحباب
(د) الكراهة

ص ٢٢

(د) الكراهة

(ج) الاستحباب

س (٣٠) من شروط النفقة على الزوجة :
(أ) أن تكون بالغة
(ج) أن تمكن نفسها لزوجها ✓
(ب) أن تكون عاقلة
(د) أن تكون مختارة

ص ٢٨

(ب) أن تكون عاقلة
(د) أن تكون مختارة

(ج) أن تمكن نفسها لزوجها ✓

ص ٧

(د) لا

(ج) فاديتك ✓

س (٣١) من ألفاظ الخلع الصريحة :
(أ) بارتك
(ب) الحقى باهلك ✓

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (السادس) مقرر (فقه الأسرة ٢) الرمز (نظم ٣٠٦)

س (٣٢) تعريف الطلاق :

- (أ) حل قيد النكاح أو بعضه ✓
(ب) فسخ القاضي النكاح لوجود عيب
(ج) فراق الزوجة زوجها بعوض

ص ٢

س (٣٣) من شروط النفقة على القريب: أن يرث المنفق المنفق عليه، وهذا :

- (أ) عام لكل قريب من عمودي النسب أو غيرهم
(ب) خاص بالقريب من عمودي النسب
(ج) خاص بالقريب من غير عمودي النسب ✓

ص ٣٠

س (٣٤) إذا قال الزوج لزوجته: أنت عندي كامي :

- (أ) يعتبر ظهاراً وإن نوى في الكرامة والتقدير ذين وقبل حكماً ✓
(ب) يعتبر ظهاراً
(ج) ليس بظهار مطلقاً
(د) ليس بظهار إلا مع النية أو القرينة

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة

الإجابات الموجودة إجابات طلاب

ص ١٣

س (٣٥) (شهادات مؤكدة بإيمان مخنومة بلعن أو غضب) هذا هو تعريف :

- (أ) الإيلاء
(ب) الظهار
(ج) اللعان ✓

ص ١٧

س (٣٦) عدة المطلقة الحرة إذا كانت ياسة من الحيض:

- (أ) شهر واحد
(ب) شهران
(ج) أربعة أشهر وعشرة أيام
(د) ثلاثة أشهر ✓

ص ٢٥

شركي بن طهول

س (٣٧) جاء في حديث ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض "مره فليراجعها" فيه دليل للجمهور على:

- (أ) وقوع الطلاق في الحيض ✓
(ب) عدم وقوع الطلاق في الحيض
(ج) جواز الطلاق في الحيض

ص ٤

س (٣٨) تناول الدواء لقطع الحيض لأجل الصيام أو الحج:

- (أ) واجب
(ب) محرم
(ج) مكروه
(د) مباح ✓

ص ٢٤

س (٣٩) إذا ضيق الرجل على زوجته بلا حق لتختلع منه:

- (أ) يحرم ولا يقع الخلع ✓
(ب) يجوز ولا يقع الخلع
(ج) يحرم ويقع الخلع
(د) يجوز ويقع الخلع

ص ٧

س (٤٠) من ترك الوطء مدة طويلة بلا عذر ولا حلف:

- (أ) فحكه حكم الملاعن
(ب) فحكه حكم المخالغ
(ج) فحكه حكم المولي ✓
(د) فحكه حكم المظاهر

ص ١٣

الاختبار الفصلي للالتحاق بالمطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

ضاعت

رقم الهوية الوطنية:

سرى بن طه

الاسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سوألا، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من توفي زوجها وهي حامل غير حامل فعدتها إذا كالت حرة:
(أ) تسعة أشهر
(ب) أربعة أشهر وستة أيام
(ج) شهران وخمسة أيام
(د) سنة كاملة

ص ٢٥

س (٢) يكون الخلع مباحاً:
(أ) إذا كره الزوج زوجته
(ب) إذا كرهت الزوجة خلق زوجها
(ج) إذا كانت الحياة بين الزوجين مصلحة
(د) إذا قصر الزوج في حق من حقوق الله تعالى

ص ٦

ص ١٥

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

س (٣) كفارة الظهار هي:
(أ) عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
(ب) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
(ج) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
(د) عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

ص ١٢

س (٤) يصح الإيلاء من الزوج العاجز عن الوطء.
(أ) خطأ
(ب) صحيح
س (٥) تعريف الرجعة:
(أ) إعادة مطلقة غير بانن إلى ما كانت عليه بغير عقد
(ب) إعادة مطلقة غير بانن إلى ما كانت عليه بغير عقد
(ج) إعادة مطلقة بانن إلى ما كانت عليه بغير عقد
(د) إعادة مطلقة بانن إلى ما كانت عليه بغير عقد

ص ٨

س (٦) الغينة في الإيلاء تكون:
(أ) بالقبلة
(ب) بالمعاشرة دون الفرج
(ج) باللمس بشهوة
(د) بالجماع في القبل

ص ١٢

س (٧) الخلع بلفظ الخلع يعتبر:
(أ) طلاقاً طلقاً واحدة
(ب) طلاقاً ثلاث طلاقات
(ج) فسحا لا ينقص به عدد الطلاقات

ص ٧

س (٨) إذا تركت المتوفى عنها زوجها الاحداد شهراً في فترة العدة بلا عذر:
(أ) أتمت وعليها العدة من جديد
(ب) أتمت وعليها القضاء
(ج) أتمت وتمت عدتها

ص ٢٧

س (٩) حكم النفقة على المطلقة البانن أثناء العدة:
(أ) تجب لها النفقة مطلقاً
(ب) تجب لها النفقة إن كانت محتاجة
(ج) ليس لها نفقة مطلقاً
(د) تجب لها النفقة إن كانت حاملاً

ص ٢٩

س (١٠) الفرقة في النكاح التي تكون من قبل الزوج تسمى:
(أ) رجعة
(ب) خلعا
(ج) طلاقاً
(د) ظهاراً

ص ٢

س (١١) من حكم مشروعية الطلاق: أنه قد يتعذر استمرار الحياة بين الزوجين فيكون الطلاق آخر الحلول.
(أ) صحيح
(ب) خطأ

ص ٢

س (١٢) إذا طلق الرجل زوجته على عوض طلقاً واحدة ولا يزال في العدة:
(أ) يمكنه رجعتها إذا رضيت
(ب) يمكنه الرجوع إليها من جديد برضاها
(ج) لا يمكنه الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره
(د) يمكنه رجعتها ولو لم ترض

ص ٨

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الخامس) مقرر (أحكام الالتزام) الرمز (نظم ١١) :

س (١٣) من أثار الرضاع المحرم:	(أ) وجوب	(ب) تحريم النظر	(ج) تحريم النكاح	(د) تحريم الخلوة	ص ٢١
س (١٤) إذا ساءت عشرة الزوجة لزوجها فإن الطلاق يكون:	(أ) محرماً	(ب) مباحاً	(ج) مكروهاً	(د) مستحباً	ص ٢
س (١٥) تثبت كفارة الظهار في ذمة الزوج المظاهر:	(أ) بالرغبة في الوطء	(ب) بالعزم على الوطء	(ج) بالنية	(د) بالوطء	ص ١٥
س (١٦) حكم الاحداد على ميت - غير زوج - فوق ثلاثة أيام:	(أ) واجب	(ب) محرم	(ج) مكروه	(د) مستحب	ص ٢٦
س (١٧) من شروط الرضاع:	(أ) أن يكون عدد الرضعات ثلاثاً	(ب) أن يكون عدد الرضعات خمسا فأكثر	(ج) أن يكون عدد الرضعات ثمانية أشهر	(د) أن يكون عدد الرضعات ثمانية أشهر	ص ٢٠
س (١٨) أقل مدة الحمل هي:	(أ) أربعة أشهر	(ب) ستة أشهر	(ج) تسعة أشهر	(د) ثمانية أشهر	ص ٢٤
س (١٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم الرضاع من بنوك الحليب:	(أ) الكراهة عند الحاجة	(ب) الكراهة مطلقاً	(ج) التحريم	(د) الحواز عند الحاجة	ص ٢٢
س (٢٠) والخامسة أن لعنة الله:	(أ) تقولها الزوجة في اللعان	(ب) يقولها في اللعان	(ج) ليست من صيغة اللمان	(د) ليست من صيغة اللمان	ص ١٧
س (٢١) أخت المرضعة من النسب علاقتها بالمرتع:	(أ) لا علاقة له بها	(ب) جدته من الرضاع	(ج) أخته من الرضاع	(د) خالته من الرضاع	ص ٢١
س (٢٢) حكم وطء الزوج المظاهر لزوجته المظاهر منها قبل التكفير:	(أ) مستحب	(ب) مكروه	(ج) واجب	(د) محرم	ص ١٤
س (٢٣) من عقد عليها وطلقها زوجها قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة:	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) صحيح	(د) صحيح	ص ٢٣
س (٢٤) من أسباب سقوط النفقة على الزوجة: إذا كانت:	(أ) موظفة	(ب) حاملاً	(ج) ناشراً	(د) غنية	ص ٢٩
س (٢٥) حكم الظهار:	(أ) محرم	(ب) مستحب	(ج) مكروه	(د) مباح	ص ١٣
س (٢٦) إذا كانت الزوجة فراشا لزوجها وكان الزوج ممن يولد لمثله وجاءت بولد في الشهر الرابع منذ أمكن وطؤه لها وعاش فلا يلحق نسبه بالزوج.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) خطأ	(د) خطأ	ص ١٩
س (٢٧) حكم الإيلاء:	(أ) جائزاً؛ لأن فيه تأديباً للزوجة	(ب) مكروه؛ لأن فيه ضرراً على الزوج	(ج) محرم؛ لأن فيه ضرراً على الزوجة	(د) محرم؛ لأن فيه ضرراً على الزوجة	ص ١٢
س (٢٨) تعريف الخلع:	(أ) فراق الزوجة لزوجها بلا عوض	(ب) فراق الزوج لزوجته بلا عوض	(ج) فراق الزوج لزوجته بلا عوض	(د) فراق الزوج لزوجته بلا عوض	ص ٦
س (٢٩) تعريف الإيلاء:	(أ) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء أمته أكثر من خمسة أشهر.	(ب) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء أمته أكثر من أربعة أشهر.	(ج) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.	(د) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء زوجته ثلاثة أشهر.	ص ١٢

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات ملام

س (٣٠) الطلاق البيني: المستنحب:

(أ) أن يطلق الزوج زوجته في طهر

(ب) أن يطلق الزوج زوجته في طهر

(ج) أن يطلق الزوج زوجته في طهر

لم يجامعها فيه طهنة واحدة

طلقة واحدة

ص ٣

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

س (٣١) من ألفاظ الطلاق الصريحة: قول الزوج لزوجته: الحقى بأهلك:

(ب) صحيح

(أ) خطأ

ص ٥

س (٣٢) حكم الإشهاد على الرجعة:

(ب) مكروه

(أ) شرط

ص ٩

(د) شرط

(ج) سنة

ص ١٤

(د) محرم

(ج) مباح

س (٣٣) حكم نداء الزوج لزوجته بأمي:

(ب) مكروه

(أ) مستحب

ص ٣٨

س (٣٤) تنتهي الولاية على الصغير:

(أ) إذا ظهرت عليه علامات البلوغ

(ج) إذا ظهرت عليه علامات البلوغ مع الرشد

(ب) إذا بلغ سن العاشرة

ص ٩

س (٣٥) تحصل الرجعة بالقول لقوله: وبالفعل (كوطئها)

(أ) خطأ

(ب) صحيح

تركي بن طهرون ص ٧

س (٣٦) ألفاظ الخلع الصريحة:

(أ) تحتاج إلى قرينة

(ج) لا تحتاج إلى نية ولا قرينة

(ب) تحتاج إلى نية

(د) تحتاج إلى نية وقرينة

ص ١٥

س (٣٧) الحكم فيما أو قرر الزوج الظهار من زوجة واحدة قبل التكفير:

(أ) عليه كفارات تكرار الظهار

(ج) عليه كفارة واحدة

(ب) ليس عليه كفارة

ص ١٤

(ب) أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه

س (٣٨) الطلاق البدعي في الوقت:

(أ) أن يطلق الزوج زوجته في وقت حيضها

(ج) أن يطلق الزوج زوجته وهي حامل

ص ١٩

س (٣٩) رأي مجمع الفقه الإسلامي في الاستفادة من البصمة الوراثية في النسب:

(أ) لا يعتمد عليها مطلقا لا في إثبات النسب ولا في نفيه

(ب) يصح الاعتماد عليها لإثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليذ

(ج) يصح الاعتماد عليها لنفي نسب عن ولد في فراشه

ص ٢

(د) مباحا

س (٤٠) إذا كانت حالة الزوجين مستقيمة فإن الطلاق يكون:

(ب) مستحبا

(ج) مكروها

(أ) محرما



الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 1437 - 1438 هـ

الإسم :	رقم الهوية الوطنية:	ضاعفت	
(عدد الأسئلة 40 سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط)			
س (1) إذا قال الزوج لزوجته : أنت على كظهر أمي شهر رمضان :	(أ) <u>ظهار مؤقت</u> ✓ (ب) <u>ظهار مؤبد</u> (ج) <u>ظهار معلق</u> (د) <u>ظهار مطلق</u>	ص 14	
س (2) لو كرر الظهار من زوجة واحدة قبل <u>التكفير</u> فعلية :	(أ) ليس عليه كفارة (ب) <u>كفارة واحدة</u> ✓ (ج) كفارات متعددة بعدد تكرار الظهار	ص 15	
س (3) حكم الظهار :	(أ) مكروه (ب) <u>محرم</u> ✓ (ج) مستحب (د) مباح	ص 13	
س (4) من توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها :	(أ) أطول الأجلين (ب) 40 أشهر و 10 أيام (ج) <u>وضع الحمل</u> ✓	ص 23	
س (5) إذا مات زوج مطلق رجعية في أثناء عدة طلاقها :	(أ) تكمل عدة الطلاق (ب) <u>تعدت أطول الأجلين من عدة طلاق و وفاة</u> (ج) تنتهي عدتها بموتها (د) <u>سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة</u> ✓	ص 25	
س (6) (إعادة مطلق غير بانن إلى ما كانت عليه بغير عقد) هذا تعريف :	(أ) الإيلاء (ب) <u>الرجعة</u> ✓ (ج) الخلع (د) الطلاق	ص 8	
س (7) الإشهاد على الرجعة :	(أ) واجب (ب) <u>سنة</u> ✓ (ج) مباح	ص 9	
الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة الإجابات الموجودة إجابات طلاب	س (8) إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها <u>طلقاً</u> واحدة ولا تزال في <u>عدتها</u> :	(أ) <u>يمكنه رجعتها</u> ✓ (ب) تحرم عليه تحريماً مؤبداً (ج) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره (د) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها	ص 8
س (9) كفارة الظهار :	(أ) عتق رقبة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً (ب) <u>عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً</u> ✓ (ج) عتق رقبة (د) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	ص 15	
س (10) القيام على الغير وتدبيره، هذا تعريف :	(أ) الحضانة (ب) <u>الولاية</u> ✓ (ج) الوكالة	ص 36	
س (11) نداء الزوج لزوجته : يا أمي :	(أ) مباح (ب) <u>مكروه</u> ✓ (ج) محرم (د) مستحب	ص 14	
س (12) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إنشاء بنوك الحليب :	(أ) الجواز عند الحاجة (ب) <u>الكره</u> (ج) الجواز (د) <u>التحريم</u> ✓	ص 22	
س (13) المطلقة الرجعية في حكم الزوجة إلا أنه :	(أ) لا نفقة لها (ب) لا سكنى لها (ج) <u>لا قسم لها</u> ✓	ص 9	

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الخامس) مقرر (فقه الأسرة 2) الرمز (نظم 306)

س (14) (كفاية من يمونه مسكناً وكسوة ومطعماً) هذا تعريف : (أ) الحضنة (ب) الرضاع (ج) النفقة ✓ (د) العدة	ص 27
س (15) إذا خافت المرأة الإثم بتقصيرها في حق زوجها يكون الخلع في حقها : (أ) محرماً (ب) مكروها (ج) شرطاً (د) مباحاً ✓	ص 6
س (16) إحداد زوجة على زوجها المتوفى عنها في نكاح صحيح : (أ) مباح (ب) محرم (ج) مكروه (د) واجب ✓	ص 26
س (17) تصح الرجعة معلقة بشرط . (أ) خطأ ✓ (ب) صحيح	ص 9
س (18) تعريف الطلاق : (أ) إعادة الزوجة بعوض (ب) حل قيد النكاح أو بعضه ✓ (ج) فراق الزوجة زوجها على عوض	ص 2
س (19) ما يوجد مع اللقيط من مال في جيبه فهو للقيط ينفق عليه منه . (أ) صحيح ✓ (ب) خطأ	ص 35
س (20) الطلاق البدعي : أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً واحدة في ظهر لم يجامعها فيه . (أ) خطأ ✓ (ب) صحيح	ص 4
س (21) من أسباب سقوط النفقة على الزوجة : أن تكون : (أ) ناشراً ✓ (ب) موظفة (ج) غنية (د) حاملاً	ص 29
س (22) لا يصح الخلع بعوض محرم كالخمر . (أ) خطأ (ب) صحيح ✓	ص 7
س (23) من ترك الوطء مدة طويلة بلا عذر ولا حلف : (أ) حكمه حكم المولى ✓ (ب) حكمه حكم الملاعن (ج) حكمه حكم المظاهر	ص 13
س (24) اللعان بغير اللغة العربية : (أ) لا يصح مطلقاً (ب) شرط للعان (ج) يصح ولو علم العربية (د) يصح لمن جهل العربية ✓	ص 17
س (25) ممن تثبت عليه الولاية : (أ) كل الخيارات صحيحة ✓ (ب) الصغير (ج) السفية (د) المجنون	ص 38
س (26) قال الزوج لزوجته هازلاً : أنت طالق : (أ) إن نوى الطلاق يقع (ب) لا يقع طلاقه (ج) يقع طلاقه ✓	ص 3
س (27) من شك في عدد الطلقات هل هي واحدة أو اثنتين : (أ) لا تحسب شيئاً (ب) تحسب طفتين (ج) تحسب ثلاث طلقات (د) تحسب طلاقاً واحدة ✓	ص 6
س (28) الإيلاء محرم لما فيه من : (أ) الضرر على الأولاد (ب) الضرر على الزوجة ✓ (ج) الضرر على الزوج	ص 12
س (29) من شروط النفقة على الزوجة : (أ) أن تمكن نفسها لزوجها ✓ (ب) أن تكون عاقلة (ج) أن تكون بالغة	ص 28
س (30) عدة المطلقة الحرة إذا كانت من ذوات الأقراء : (أ) ثلاث حيض ✓ (ب) حيضة ونصف (ج) حيضة واحدة (د) حيضتان	ص 25

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

ترتيبي بن هلال

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الخامس) مقرر (فقه الأسرة 2) الرمز (نظم 306)

س (31) ألفاظ الخلع الكناية :

(أ) تحتاج إلى نية فقط

(ج) تحتاج إلى قرينة فقط

ص ٧

(ب) تحتاج إلى نية أو قرينة ✓

(د) لا تحتاج إلى نية أو قرينة

س (32) الطلاق بالفاظ الكناية :

(أ) يقع من غير حاجة لنية

(ج) لا يقع به الطلاق مطلقاً

ص ٥

(ب) يقع مع نية الطلاق ✓

س (33) من شروط الرضاع : أن يكون عدد الرضعات :

(أ) أربعاً

(ب) ستاً

ص ٢٠

(د) ثلاثاً

(ج) خمساً ✓

س (34) أقل مدة الحمل :

(أ) 7 أشهر

(ب) 8 أشهر

ص ٢٣

(د) 9 أشهر

(ج) 6 أشهر ✓

س (35) من آثار الرضاع المحرم :

(أ) إباحة الخلوة

(ج) إباحة النظر

ص ٢٠

(ب) ثبوت المحرمية في السفر

(د) كل الخيارات صحيحة ✓

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة

الإجابات الموجودة إجابات طلاب

س (36) من حكم مشروعية العدة :

(أ) كل الخيارات صحيحة ✓

(ب) العلم ببراءة الرحم

(ج) تعظيم حق الزوج

ص ٢٢

س (37) أخت المرضعة من النسب علاقتها بالمرتع :
(أ) جدته من الرضاع

(ب) خالته من الرضاع ✓

(ج) عمته من الرضاع

(د) ليس لها علاقة به

ص ٢١

س (38) الفطر يوم عيد الفطر لا يقطع التتابع في صيام كفاارة الظهر .

(أ) خطأ

(ب) صحيح ✓

ص ١٥ مرتبي بن الحسن

ص ٣

س (39) الطلاق من نائب الزوج :

(أ) لا يصح ولا يقع

(ب) يصح ولا يقع

(ج) يصح ويقع ✓

(د) لا يصح ويقع

س (40) يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالات الاشتباه في الموالي .

(أ) خطأ

(ب) صحيح ✓

ص ١٩



الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

صناعة

رقم الهوية الوطنية:

سركي بن هرون

الإسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

- س (١) حل قيد النكاح أو بعضه، هذا :
(أ) تعريف الظهار (ب) تعريف الخلع (ج) تعريف الطلاق (د) تعريف اللعان ص ٢
- س (٢) إذا ساءت عشرة الزوجة لزوجها فإن الطلاق يكون :
(أ) محرماً (ب) مباحاً (ج) مكروهاً (د) شرطاً ص ٢
- س (٣) من شروط صحة الطلاق أن يكون الزوج :
(أ) عاقلاً (ب) عدلاً (ج) حراً (د) عبداً ص ٣
- س (٤) إذا قال الزوج لزوجته هازلاً : أنت طالق :
(أ) لا يقع طلاقه (ب) يقع طلاقه (ج) إن نوى الطلاق يقع (د) إن نوى الطلاق يقع ص ٣
- س (٥) إذا طلق الزوج زوجته طلقاً واحدة في ظهر لم يجامعها فيه، فهو :
(أ) طلاق بدعي (ب) طلاق سني (ج) طلاق محرم (د) لا شيء مما ذكر ص ٣
- س (٦) إذا طلق الزوج زوجته وهي حامل، فهو :
(أ) طلاق بدعي (ب) طلاق محرم (ج) طلاق مكروه (د) طلاق سني ص ٤
- س (٧) إذا خافت المرأة الإثم بتقصيرها في حق زوجها يكون الخلق في حقها :
(أ) مكروهاً (ب) محرماً (ج) مباحاً (د) شرطاً ص ٦
- س (٨) إذا ضيق الرجل على زوجته بلا حق لتختلع منه :
(أ) يجوز ويقع الخلع (ب) يحرم ولا يقع الخلع (ج) يحرم ويقع الخلع (د) لا يحرم ولا يقع الخلع ص ٧
- س (٩) من ألفاظ الخلع الصريحة :
(أ) فسخت (ب) أبرأتك (ج) إلحقي بأهلك (د) لا علاقة لي بك ص ٧
- س (١٠) إعادة مطلقة غير بانن إلى ما كانت عليه بغير عقد، هذا :
(أ) تعريف الإيلاء (ب) تعريف الخلع (ج) تعريف الرجعة (د) تعريف الظهار ص ٧
- س (١١) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، هذا :
(أ) تعريف الإيلاء (ب) تعريف الظهار (ج) تعريف اللعان (د) تعريف الرجعة ص ١١
- س (١٢) من ترك الوطء مدة طويلة بلا عذر ولا حلف :
(أ) فحكمه حكم المولى (ب) حكمه حكم المظاهر (ج) حكمه حكم الملاعن (د) حكمه حكم الرجعة ص ١٢
- س (١٣) حكم الظهار :
(أ) مستحب (ب) مباح (ج) مكروه (د) محرم ص ١٣
- س (١٤) قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ ، نزلت في :
(أ) اللعان (ب) الظهار (ج) الإيلاء (د) تعريف الرجعة ص ١٣

ص ١٥	س (١٥) كفارة الظهر (أ) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (ب) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقط (ج) عتق رقبة فقط (د) عتق رقبة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فقط
ص ١٧	س (١٦) في صفة اللعان : والخامسة أن لعنة الله (عليه / ها) إن (كان / كانت) من الكاذبين. (أ) يقولها الزوج (ب) تقولها الزوجة (ج) يقولها القاضي
ص ٢٠	س (١٧) من شروط الرضاع : أن يكون عدد الرضعات : (أ) ثلاثاً (ب) أربعاً (ج) خمساً (د) ستاً
ص ٢١	س (١٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن إنشاء بنوك الحليب : (أ) الجواز مطلقاً (ب) التحريم (ج) الجواز عند الحاجة (د) الكراهة
ص ٢٢	س (١٩) من حكم مشروعية العدة : (أ) تعظيم حق الزوجة (ب) تعظيم حق الزوج (ج) تعظيم حق الأولاد
ص ٢٣	س (٢٠) من توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها : (أ) وضع الحمل (ب) ٤ أشهر و ١٠ أيام (ج) أطول الأجلين (د) سنة كاملة
ص ٢٤	س (٢١) من توفي عنها زوجها وهي حامل غير حامل فعدتها إذا كانت حرة : (أ) شهران و ٥ أيام (ب) ٤ أشهر و ١٠ أيام (ج) تسعة أشهر (د) سنة كامل
ص ٢٣	س (٢٢) أقل مدة الحمل : (أ) ٩ أشهر (ب) ٨ أشهر (ج) ٧ أشهر (د) ٦ أشهر
ص ٢٥	س (٢٣) عدة المطلقة الحرة إذا كانت بانسة من الحيض : (أ) ثلاثة أشهر (ب) شهران (ج) شهر واحد (د) شهر ونصف
ص ٢٦	س (٢٤) إحداد زوجة على زوجها المتوفى عنها في نكاح صحيح : (أ) مباح (ب) مكروه (ج) محرم (د) واجب
ص ٢٦	س (٢٥) اجتناب ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها، هذا : (أ) تعريف العدة (ب) تعريف الإحداد (ج) تعريف الرجعة
ص ٢٧	س (٢٦) خروج المحدة نهراً للمحكمة لاستكمال إجراءات حصر الإرث : (أ) محرم (ب) مكروه (ج) جائز
ص ٢٧	س (٢٧) إذا تركت المتوفى عنها زوجها الإحداد فترة العدة : (أ) أتمت وتمت عدتها (ب) أتمت وعليها العدة من جديد (ج) أتمت وعليها القضاء
ص ٢٧	س (٢٨) من أسباب النفقة : (أ) القرابة (ب) الصداقة (ج) الجوار (د) التبني
ص ٢٨	س (٢٩) تسقط النفقة على الزوجة : إذا كانت : (أ) حاملاً (ب) ناشراً (ج) موظفة (د) غنية
ص ٣٠	س (٣٠) محمد رجل غني وله أب وجد معسران : (أ) تجب على محمد النفقة للأب فقط (ب) تجب على محمد النفقة للأب وللجد (ج) تجب على محمد النفقة للأب وللجد (د) لا تجب على محمد النفقة للأب ولا للجد
ص ٢٩	س (٣١) قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، دليل على : (أ) وجوب النفقة على الأب لولده (ب) وجوب النفقة على الابن لوالده (ج) وجوب النفقة على الزوج أزوجته

تركي بن هليون

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الخامس) مقرر (فقه الأسرة ٢) الرمز (نظم ٣٠٦)

س (٣٢) حكم أخذ اللقيط :

(أ) فرض عين

(ب) فرض كفاية

(ج) سنة

ص ٣٤

س (٣٣) أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون..... أن له الرجعة . الرجعة

(أ) الثلثين

(ب) الثلث

(ج) الأربع

ص ٨

س (٣٤) قصة امرأة ثابت بن قيس لما قالت : ولكن أكره الكفر في الإسلام ، وردت عليه حقيقته :
(أ) دليل على جواز الخلع
(ب) دليل على جواز الطلاق
(ج) دليل على جواز الرجعة

ص ٦

س (٣٥) من أدلة ثبوت التحريم بالرضاع قوله تعالى :

(أ) ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾

(ج) ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

(ب) ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾

ص ١٩

س (٣٦) قوم يعرفون الأنساب بالشبهه، هم :

(أ) القافة

(ب) الشهود

(ج) القضاة

ص ٣٥

س (٣٧) القيام على الغير وتدبيره :

(أ) تعريف الوكالة

(ب) تعريف الولاية

(ج) تعريف النكاح

ص ٣٣

س (٣٨) من شروط الحضانة أن يكون الحاضن :

(أ) عدلاً

(ب) ذكراً

(ج) عبداً

ص ١٨

س (٣٩) من وسائل معرفة أحكام النوازل الفقهية :

(أ) قرارات المجمع اللغوي

(ج) قرارات جامعة الدول العربية

(ب) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

ص ٣٢

س (٤٠) النفقة على المال من غير الحيوان كالسيارة :

(أ) مباح


(ب) مستحب

(ج) مكروه

(د) محرم

الإجابات الصحيحة في هذا النموذج هي المحددة بالنجمة

القسم: الانظمة المقرر: فقه الأسرة ٢ المستوى: الخامس الرمز: نظم ٣٠٦ الزمن: ساعتان (٢:٠٠)	 المملكة العربية السعودية وزارة التعليم	 المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ
الاسم: _____ رقم الهوية الوطنية: _____		(عدد الأسئلة ٤٠ سوألا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)	
ص ٦	(ب) حلف زوج يمكنه الوطء على ترك وطء زوجته	(١) تعريف الخلع:  فراق الزوجة زوجها على عوض (ج) حل قيد النكاح أو بعضه	
ص ٢٢	(ج) الجواز للحاجة	(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إنشاء بنوك الحليب: (أ) الجواز مطلقاً  (ب) التحريم مطلقاً	
ص ٣	(ب) طلاق بدعي في العدد	(٣) إذا طلق الزوج زوجته طفلة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو: (أ) طلاق بدعي في الوقت  (ب) طلاق سني	
ص ٣٠	(ب) لا تجب على محمد النفقة (د) تجب على محمد النفقة للجد فقط	(٤) محمد غني وله أب وجد معسران فحكم النفقة عليه نحوهما: (أ) تجب على محمد النفقة للأب فقط  (ب) لا تجب على محمد النفقة (ج) تجب على محمد النفقة للأب والجد	
ص ٢٤	(ج) ثمانية أشهر  ستة أشهر	(٥) أقل مدة الحمل: (أ) سبعة أشهر (ب) تسعة أشهر (ج) ثمانية أشهر	
ص ١٩	(ب) خطأ	(٦) قرارات الهيئات العلمية كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وسيلة لمعرفة أحكام النوازل. (أ) صحيح 	
ص ١٤	(د) مكروه	(٧) حكم وطء الزوج المظاهر نزوجته المظاهر منها قبل التكفير: (أ) محرم  (ب) مباح (ج) مستحب (د) مكروه	
ص ٥	(أ) من ألفاظ الطلاق الكنائية 	(٨) قول الزوج لزوجته: الحقى بأهلك : (أ) ليس من ألفاظ الطلاق (ب) من ألفاظ الطلاق الصريحة	
ص ٢٩	(ب) تجب لها النفقة 	(٩) حكم النفقة على المطلقة الرجعية: (أ) تجب لها النفقة إن كانت حاملاً (ب) ليس لها نفقة	
ص ٢١	(د) جواز النكاح	(١٠) من آثار الرضاع المحرم : (أ) تحريم الخلو  (ب) ثبوت النفقة	
ص ٦	(ج) تحسب اثنتين	(١١) من شك في عدد الطلقات هل هي واحدة أو اثنتين: (أ) لا تحسب شيئاً  (ب) تحسب واحدة	
ص ٣٣	(ب) ليست لأحد حضانتها وله أن ينفرد بنفسه	(١٢) حضانة الولد الذكر قبل بلوغه سن السابعة : (أ) لأمه  (ب) لأبيه	
ص ٣٦	(ج) تعريف الحضانة	(١٣) القيام على الغير وتربيته: (أ) تعريف الوكالة  (ب) تعريف الولاية	



كد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

ص ٢٥	(د) ١١ شهرا	(ب) ١٠ أشهر	(ج) ٩ أشهر	(١٤) عدة المطلقة الحرة التي ارتفع عنها الحيض ولم تد ما سبب رفعه:
ص ١٤	(د) مطلق	(ب) موبد	(ج) معلق	(١٥) إذا قال الزوج لزوجته: انت علي كظهر امي شهر رمضان فهو ظهاري:
ص ٢٨	(ب) أن تكون بالغة	(أ) أن تكون عاقلة	(ب) أن تكون عاقلة	(١٦) من شروط النفقة على الزوجة:
ص ٢٥	(ب) شهران	(أ) أربعة أشهر وعشرة أيام	(د) ثلاثة أشهر	(١٧) عدة المطلقة الحرة إذا كانت بالنسبة من الحيض:
ص ٢	(د) مكروها	(ج) مستحبا	(ب) مباحا	(١٨) إذا ساءت عشرة الزوجة لزوجها فإن الطلاق يكون:
ص ٢٤	(ج) مكروه	(ب) محرم	(أ) مباح	(١٩) حكم تناول الدواء لقطع الحيض؛ لاداء الصيام أو الحج:
ص ٣٤	(د) سنة كفائية	(ج) سنة مؤكدة	(ب) فرض كفاية	(٢٠) حكم أخذ اللقيط:
ص ٨	(ب) صحيح	(أ) خطأ	(ج) خطأ	(٢١) يجوز للرجل أن يراجع زوجته إذا طلقها طلقة واحدة قبل الدخول والخلوة بها.
ص ٣٣	(ج) ذكراً	(ب) عبداً	(أ) عدلاً	(٢٢) من شروط الحضنة أن يكون الحاضن:
ص ١٦	(ج) تعريف الحضنة	(ب) تعريف اللعان	(أ) تعريف الظهار	(٢٣) شهادات مؤكدات بإيمان مختومة بنعن أو غضب:
ص ١٣	(د) اللعان	(ب) الخلع	(أ) الإبلاء	(٢٤) قول الله تعالى: ﴿وَأَيْتَهُمْ لَيَتَوَلَّوْنَ مِنْكَ كَمَا تَنْتَضِعُ مِنَ يَدَيْكَ وَأَيُّكُمْ لِيُغْلِبَنَّ الْأُخْرَىٰ أَذْهَبًا وَأَلَّيْكُمْ الْيَوْمَ الْآخِرَةُ﴾ دليل على تحريم:
ص ١٨	(ب) صحيح	(أ) خطأ	(ج) خطأ	(٢٥) إذا كانت الزوجة فراشا لزوجها وكان الزوج ممن يولد لمثله وجاءت بولد في الشهر الرابع منذ أمكن وطؤه لها وعاش فإن الولد ينسب للزوج.
ص ٣	(ب) يقع طلاقه	(أ) لا يقع طلاقه	(ج) إن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع	(٢٦) إذا طلق الزوج وهو غاضب وكان في بداية غضبه ولم يؤثر على وعيه، فحكم طلاقه:
ص ٢٣	(ب) وضع الحمل	(أ) أربعة أشهر وعشرة أيام	(ج) أطول الأجلين من وضع الحمل أو الأربعة أشهر وعشرة أيام	(٢٧) من توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها:
ص ٣٠	(ب) هذا خاص بالقریب من عمودي النسب	(أ) هذا خاص بالقریب من غير عمودي النسب	(ج) هذا عام لكل قریب من عمودي النسب أو غيرهم	(٢٨) من شروط النفقة على القريب: أن يرث المنفق المنفق عليه:
ص ٢٤	(ب) تكمل عدة الطلاق	(أ) تسقط عدة الطلاق وتبدأ عدة الوفاة	(ج) تعدد أطول الأجلين من عدة طلاق ووفاة	(٢٩) إذا مات زوج مطلقة رجعية في أثناء عدة طلاقها:



ص ٨	س (٣٠) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها ثلاث طلقات وانتهت عدتها: (ب) يمكنه الزواج بها بعد حنث ومهر جديد (ج) يمكنه رجعتها في العدة (د) من أسباب النفقة:
ص ٢٧	س (٣١) الملك (ب) الجوار (ج) الصداقة
ص ٢١	س (٣٢) علاقة أخت المرضعة من النسب بالرضيع: (أ) جدته من الرضاع (ب) خالته من الرضاع (ج) ليس لها علاقة به (د) أخته من الرضاع
ص ٢٦	س (٣٣) حكم الإحداد على ميت غير زوج فوق ثلاثة أيام: (أ) مستحب (ب) واجب (ج) محرم (د) مكروه
ص ١١	س (٣٤) حكم الإيلاء: (أ) واجب (ب) مكروه (ج) مستحب (د) محرم
ص ١٥	س (٣٥) لا يقطع التتابع في صيام كفارة الظهر إذا أفطر لعذر كمرض. (أ) صحيح (ب) خطأ
ص ٢٩	س (٣٦) إذا لم يستطع الزوج النفقة على زوجته لإعساره: (أ) وجب عليها فسح نكاحها منه (ب) وجب عليها الصبر والاستمرار معه (ج) فهي مخيرة بين الصبر عليه أو فسح نكاحها منه (د) مستحب
ص ٦	س (٣٧) إذا خافت المرأة الإثم بتقصيرها في حق زوجها يكون الخلع في حقها: (أ) محرماً (ب) مباحاً (ج) مكروهاً
ص ١٥	س (٣٨) كفارة الظهر على: (أ) التخيير بين العتق، والصيام، فمن لم يقدر عليهما انتقل إلى الإطعام (ب) التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام (ج) الترتيب العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام (د) حكم الإشهاد على الرجعة:
ص ٩	س (٣٩) (أ) مكروه (ب) شرط (ج) مباح (د) سنة
ص ١٢	س (٤٠) من ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر بلا عذر ولا حلف: (أ) فحكمه حكم الملاعن (ب) فحكمه حكم المراجع (ج) فحكمه حكم المولى (د) فحكمه حكم المراجع

بوت الانظمة @imamlawbot



س (١) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ دليل:

- (أ) على عدة المطلقة الحامل
(ج) على عدة المطلقة اليانسة من الحيض والحمل
س (٢) حكم نفقة السيد على رقيقه:
(أ) مكروهة
(ب) مستحبة
(ج) مباحة
(د) واجبة

(ب) على عدة المطلقة الأمة التي تحيض إذا لم تكن حاملاً
(د) على عدة المطلقة الحرة التي تحيض إذا لم تكن حاملاً

س (٣) الطلاق بألفاظ الكناية:

- (أ) يقع به الطلاق إذا نوى الطلاق
(ج) يقع به الطلاق مطلقاً
(ب) لا يقع به الطلاق مطلقاً

س (٤) تحصل الرجعة:

- (أ) بالقول كما لو قال الزوج: ارتجعتك وبالفعل كما لو جامعها الزوج
(ب) بالقول فقط كما لو قال الزوج: ارتجعتك
(ج) بالفعل فقط كما لو جامعها الزوج

س (٥) من أسباب سقوط النفقة على الزوجة كونها:

- (أ) موظفة
(ب) مكلفة
(ج) حاملاً
(د) ناشراً

س (٦) إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي:

- (أ) يعتبر ظهاراً ولو نوى غيره
(ج) لا يعتبر ظهاراً
(ب) يعتبر ظهاراً إن نوى الظهار

س (٧) من صور الطلاق البدعي في الوقت:

- (أ) أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض
(ج) أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه
(ب) أن يطلق الزوج زوجته وهي حامل
(د) أن يطلق الزوج زوجته ثلاثاً

س (٨) إذا كانت حالة الزوجين مستقيمة فإن الطلاق يكون:

- (أ) مكروهاً
(ب) واجباً
(ج) مستحباً
(د) مباحاً

س (٩) تعريف الرضاع:

- (أ) مص من دون حول لبناً ثاب عن حمل
(ج) مص من فوق الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه
(ب) شرب من فوق الحول لبناً ثاب عن حمل
(د) مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه

س (١٠) تصح الرجعة معلقة بشرط:

- (أ) خطأ
(ب) صحيح

س (١١) حكم الإشهاد على الرجعة:

- (أ) مكروه
(ب) محرم
(ج) سنة
(د) شرط

س (١٢) إذا كانت الزوجة فقيرة تحت زوج غني:

- (أ) فلها نفقة المتوسطين
(ج) فلها نفقة الفقراء
(ب) فلها نفقة الأغنياء

(د) ليس عليها شيء

صحيح (أ) روط صحة الخلع أن يكون على عوض.
س (١٥) نداء الزوج لزوجته بقوله: يا أختي: مستحب (أ)

(ب) خطأ

س (١٦) إجهاض الجنين وإسقاطه بعد نفخ الروح فيه (بعد أربعة أشهر): جائز مطلقاً (أ) مكروه (ب)

(د) واجب

(ب) جائز بإذن الزوج

س (١٧) تعريف الإحداد: لا يحل إلا إذا خشي على هلاك أمه (أ) اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها (ج)

(ب) لزوم الصمت خمس دقائق

س (١٨) قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ دليل على تحريم: اللعان (أ)

(د) الإيلاء

(ج) الظهار

(ب) الرضاع

س (١٩) ولدت الزوجة ولداً بعد ستة أشهر منذ أمكن وطؤه لها ومات: ينسب الولد للزوج إن نواه وإلا فلا (أ)

(ب) لا ينسب الولد للزوج

(ج) ينسب الولد للزوج

س (٢٠) تعريف الطلاق: (أ) أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد (ج) إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد

(د) فراق الزوجة زوجها بعوض بألفاظ مخصوصة

(ب) حل قيد النكاح أو بعضه

س (٢١) تعريف الولاية: (أ) حفظ صغير ونحوه بالقيام بشؤونه وتربيته بعمل مصالحه (ب) طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نُبِدَ أو ضَلَّ (ج) القيام على الغير وتدبيره

س (٢٢) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها طليقة واحدة وانتهت عدتها: (أ) يمكنه رجعتها إذا رضيت (ج) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها

(ب) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره

(د) يمكنه رجعتها ولو لم ترض

س (٢٣) ينتشر التحريم في الرضاع: (أ) بلبن الرجل (ج) بلبن البهيمة

(ب) بلبن امرأة ثاب لبنها من حمل

س (٢٤) رجل عليه كفارة ظهار بالصوم شهرين متتابعين وبعد شهر أفطر يوماً لمرضه ثم أكمل الصيام: (أ) ينقطع التتابع وعليه البداية من جديد (ج) التتابع ليس واجباً في صيام كفارة الظهار

(ب) لا ينقطع التتابع ويكمل صيامه لأن فطره بعذر

س (٢٥) السفية: من به خفة تبعث على العمل في المال بخلاف مقتضى العقل والشرع: تثبت عليه الولاية عند جمهور أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة

تثبت عليه الولاية بالإجماع

تثبت عليه الولاية عند أبي حنيفة فقط

لا تثبت عليه الولاية بالإجماع

علاقة أم المرضعة بالرضيع: (أ) جدته من الرضاع (ب) لا علاقة له بها

(د) خالته من

(ج) أمه من الرضاع

(ب) لا علاقة له بها

كفاية من يمونه مسكناً وكسوة ومطعماً: (أ) تعريف الولاية (ب) تعريف الحضانة

(د) تعريف

(ج) تعريف النفقة

(ب) تعريف الحضانة

(أ) تعريف الولاية

سؤال ٤١ - يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط

من (١) أحو الرضيع من النسب علاقته بالمرضعة: (أ) أخواها من الرضاع (ب) أبوها من الرضاع (ج) ابن أخيها من الرضاع (د) لا علاقة له بالمرضعة	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (٢) من عقد عليها وظلها قبل الدخول والخلوة: (أ) عدتها ثلاثة أشهر (ب) عدتها ثلاثة أشهر وعشراً (ج) عدتها أربعة أشهر وعشراً (د) عدتها ثلاثة قروء	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (٣) "طلق" زوجته في شهر جامعها فيه طئفة واحدة: (أ) طلاق سني (ب) طلاق بدعي في الوقت والعدد (ج) طلاق بدعي في الوقت فقط (د) طلاق بدعي في العدد فقط	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (٤) تصح الرجعة مطقة بشرط: (أ) خطأ (ب) صحيح	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (٥) إذا قال الزوج لزوجته : إن فعت فانت علي كظهر أمي: (أ) ظهار مؤقت (ب) ظهار مطلق (ج) ظهار معلق	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (٦) يكون الخلع مباحاً: (أ) إذا قصر الزوج في حق من حقوق الله (ب) إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة (ج) إذا كرمت خلق زوجها (د) إذا كرهت خلق زوجها	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (٧) تعريف العدة: (أ) التريص المحدود شرعاً (ب) حصن من دون الحولين لبنا تاب عن حمل (ج) حفظ صغير ونحوه	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (٨) إذا طلق الزوج وهو غاضب وكان في بداية غضبه ولم يؤثر على وعيه: (أ) يقع طلاقه إن نوى الطلاق (ب) يقع طلاقه مطلقاً (ج) لا يقع طلاقه	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (٩) محمد غني وجدته من جهة أبيه فقيرة : (أ) لا تجب على محمد النفقة لجدته مطلقاً (ب) تجب على محمد النفقة لجدته مطلقاً (ج) تجب النفقة على محمد لجدته إن كان يرثها لو ماتت ولا تجب إن لم يكن وارثاً لها	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (١٠) حكم الظهار: (أ) مباح (ب) محرم (ج) مكروه (د) مستحب	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (١١) وطء الزوج المظاهر لزوجته المظاهر منها قبل التكفير: (أ) مباح (ب) مستحب (ج) شرط (د) محرم	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (١٢) أقل مدة الحمل: (أ) تسعة أشهر (ب) ستة أشهر (ج) خمسة أشهر (د) ستة	(ب) <input checked="" type="radio"/>
من (١٣) قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ نزلت في: (أ) اللعان (ب) الرجعة (ج) الإيلاء (د) الظهار	(ب) <input checked="" type="radio"/>

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)

س (١٤) من شروط صحة الطلاق أن يكون الزوج:	(أ) حراً (ب) عدلاً	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (١٥) الإشهاد على الرجعة:	(أ) شرط (ب) مستحب	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (١٦) تعريف الولاية:	(أ) طفل ضلل فلم يعرف نسبه ولا رقه (ب) القيام على الغير وتربيته	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (١٧) إذا كانت الزوجة فراشاً لزوجها وكان الزوج ممن يولد لمثله وأسقطت ولداً ميثاً في الشهر الرابع منذ أمكن وطؤه لها فإنه يلحق نسبه بزوجها.	(أ) صحيح (ب) خطأ	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (١٨) حلف الزوج على ترك وطء زوجته شهراً كاملاً يعتبر إيلاء.	(أ) صحيح (ب) خطأ	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (١٩) تعريف الطلاق:	(أ) حل عقد النكاح أو بعضه (ب) فراق الزوجة على عوض (ج) حلف زوج بالله على ترك وطء زوجته	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٠) إذا قال الزوج لزوجته هازلاً: أنت طالق:	(أ) يقع الطلاق إن نواه (ب) يقع طلاقه (ج) لا يقع طلاقه	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢١) أم المرضعة من النسب علاقتها بالرضيع:	(أ) خالته من الرضاع (ب) لا علاقة للرضيع بها (ج) جدته من الرضاع (د) أخته من الرضاع	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٢) تعريف اللعان:	(أ) شهادات مؤكدات بأيمان مختومة بلعن أو غضب (ب) أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٣) قول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، من ألفاظ:	(أ) الظهار (ب) الرجعة (ج) كفاية من يمونه مسكناً وكسوة ومطعماً: (د) تعريف الولاية	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٤) كفاية من يمونه مسكناً وكسوة ومطعماً:	(أ) تعريف الولاية (ب) تعريف الحضنة (ج) الإشهاد عند أخذ اللقيط: (د) محرم	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٥) الإشهاد عند أخذ اللقيط:	(أ) محرم (ب) شرط (ج) واجب (د) مستحب	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٦) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها ثلاث طلقات:	(أ) يمكنه رجعتها (ب) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها (ج) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها (د) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٧) إحداد الزوجة على زوجها المتوفى عنها في نكاح صحيح:	(أ) مكروه (ب) مباح (ج) واجب (د) محرم	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٨) من توفي عنها زوجها وهي حامل غير حامل فعدتها إذا كانت حرة:	(أ) شهران (ب) ثلاثة قروء (ج) أربعة أشهر وعشراً (د) ثلاثة أشهر	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٢٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي: أن الرضاع من بنوك الحليب:	(أ) مكروه (ب) جائز (ج) واجب (د) محرم	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٣٠) إسقاط الحمل خشية عدم القدرة على الإنفاق عليه:	(أ) مكروه (ب) جائز (ج) واجب (د) محرم	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)
س (٣١) من شروط النفقة على الزوجة:	(أ) أن تكون عاقلة (ب) أن تكون غنية (ج) أن تمكن نفسها لزوجها (د) أن تكون بالغة	تابع أسئلة المختار قسم (اللائحة) - المستوى (الخاص) مقرر (الفقه الأسري) الرمز (نظم ٣٠٦)

تابع اسئلة اختبار قسم (الانظمة) - المستوى (الخامس) مقرر (الفقه الأسرة ٢) الرمز (نظم ٣٠٦)

٣٢) إذا قال الزوج لزوجته: أنت عني كظهر أمي:
(أ) لا يعتبر ظهاراً إلا مع الدية
(ب) لا يعتبر ظهاراً مطلقاً
(ج) لا يعتبر ظهاراً إلا مع القرينة
(د) لا يعتبر ظهاراً إلا مع القرينة

(ب) لا يعتبر ظهاراً مطلقاً
(د) يعتبر ظهاراً

٣٣) من آثار الرضاع المحرم:
(أ) وجوب المشاركة في الدية
(ب) تحريم النظر
(ج) وجوب النفقة
(د) إباحة الخلوة

(ب) إباحة الخلوة
(د) وجوب النفقة

٣٤) إذا ضيق الرجل على زوجته بلا حق لتختنع منه:
(أ) يجوز ويقع الخلع
(ب) يجوز ولا يقع الخلع
(ج) يحرم ويقع الخلع
(د) يحرم ولا يقع الخلع

(ب) يجوز ولا يقع الخلع
(ج) يحرم ويقع الخلع

٣٥) نداء الزوج لزوجته بقوله: يا بنتي:
(أ) مستحب
(ب) مكروه
(ج) واجب
(د) محرم

(ب) مكروه
(ج) واجب

٣٦) إذا ساءت عشرة الزوجة لزوجها فإن الطلاق يكون:
(أ) مكروهاً
(ب) واجباً
(ج) مباحاً
(د) محرماً

(ب) واجباً
(ج) مباحاً

٣٧) يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية:
(أ) لنفي نسب ثابت بطريق صحيح
(ب) لإثبات النسب في حالات الاشتباه بين المواليد أو ضياع الأطفال
(ج) للتأكد من صحة نسب ثابت بطريق صحيح

(أ) لنفي نسب ثابت بطريق صحيح
(ب) لإثبات النسب في حالات الاشتباه بين المواليد أو ضياع الأطفال
(ج) للتأكد من صحة نسب ثابت بطريق صحيح

٣٨) إذا مات زوج مطلقه بانن في أثناء عدة طلاقها وقد أبانتها حال مرضه:
(أ) انتهت عدتها
(ب) تكمل عدة الطلاق
(ج) تعدد الأطول من عدة وفاة وطلاق

(ب) تكمل عدة الطلاق

٣٩) قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَتَسَوَّى مِنَ الْمَجْزِيِّ مِنْ إِسْأَلِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ قَوْلَهُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي تَرَبَّحْنَ ﴾ دليل على:
(أ) عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
(ب) عدة الحرة المطلقة اليانسة من الحيض
(ج) عدة الحرة المطلقة التي تحيض
(د) عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

(أ) عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
(ب) عدة الحرة المطلقة اليانسة من الحيض
(ج) عدة الحرة المطلقة التي تحيض
(د) عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

٤٠) من شروط الرضاع: أن لا يقل عدد الرضعات عن:
(أ) ثلاث رضعات
(ب) رضعة واحدة
(ج) خمس رضعات
(د) أربع رضعات

(ب) رضعة واحدة
(ج) خمس رضعات
(د) أربع رضعات